علي تمكني بدر بشعر الاسود بن يعفر شعر وكاين بالقلب قليب
الشرى المكلل بالسنام · ابو عدنا ابن كبشة ان سنحيي · وكيف حياة
ايخبر رد الموت عني · وبشر لي اذا بليت عظام · الا من مبلغ
باني تارك شهر الصيام · فقل لله يمنعني شرابي · وقل لله يمنعني
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخرج مغضبا يجر رداءه فرفع شيا كان
في يده ليضربه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانزل الله تعالى
انما يريد الشيطان الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا انتهى كلامه
واما ما ذكره من انه ليس النزاع بيننا وبين ابي حنيفة الا في ان السكر حرام
والسكر حرام اليه مدخول بما اوضحناه من تحريم قليل الخمر الذي لا يبلغ حد الاسكار
حسما لمادة الفساد فافهم ولا يذهب عليك ان الناصب اغمض عن التعرض
لما ذكره المص من ان ابا حنيفة ذهب الى ان ما عمل من غير هاتين الشجرتين الكرم
والنخل مثل العسل والشعير والحنطة والذرة كله مباح ولا حد فيه واذا اسكر
وكانه افاق عن سكرته وتفطن بان هذا مما لا يمكن دفع الفساد عنه كما انه
لا يمكن لابي حنيفة بيان الفرق بين ما اخذ من الشجرتين وبين ما اخذ من غيرهما
فتامل قال المص رفع الله درجته الخ ذهبت الامامية وقال ابو حنيفة
اذا اتلف اهل الردة اموالا وانفسا لم يضمنوا وهو خلاف قوله تعالى النفس
بالنفس فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال ان المشركين
اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالكم ملكوها بالقهر فان غاز المسلمون
فان وجد صاحب العين عينه قبل القسمة اخذها بغير شيء وان وجدها بعد
القسمة اخذها بالقيمة ولو اسلم الكافر على تلك العين كان احق بها من
صاحبها وقد خالف قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
عليه الصلوة والسلام ولا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه
يحل لاحد ان يقلد من يستبيح اموال المسلمين على المشركين بالقهر
ملكا لهم ويصيرون بواسطة القتال المحرم عليهم مالكا واحق من
اربابه المسلمين مع ان المسلم لا يملك مال المسلم فكيف
تملكه الكافر فانه حينئذ يكون اكرم على الله تعالى من المسلم حيث ملكه ل
المسلمين اذا قاتلهم ولم يجعل ذلك المسلم فليتق الله من يومن بالله
الاخر ان يجعل مثل هذا القايل واسطة بينه وبين الله تعالى ويحتج به عليه
في الا يعتذر عند الله تعالى باني قلدت مثل هذا الرجل في هذا ا
بطلانها لكل احد انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
مذ الشافعي ان المرتد يلزمه ضمان ما اتلف ووجه ما ذهب اليه

ابو حنيفة

ابو حنيفة انه كالكافر الاصلي لشمول حكم الكفر فلا يضمن والاية ليست بحجة عليه
لانها واردة في شان المسلمين الملتزمين لاحكام الشرع والكفار ليسوا كذلك
وحقيقة المسألة الثانية عند ابي حنيفة ان الكفار اذا نقلوا اموال المسلمين الى
بلاد الكفر يملكون تلك الاموال لان العصمة ارتفعت عن تلك الاموال بالنقل
الى بلاد الكفر ويصير ملكا لهم فاذا رجع تلك الاموال بالغنيمة يحكم عليها
بحكم الغنايم والاية لا يصير حجة عليه لانه لا يقول ان ذلك المال مال المسلم
حتى لا يكون حلالا بعد الغنيمة على الكافر اذا اسلم عليه بل يقول انه صار ملكا
للكفار بدخولها في البلاد الكفر لارتفاع العصمة فلا حجة عليه من الاية والحديث
وليس هذا استباحة لمال المسلم حتى يطول عليه التشنيع ويصفع ويتحير ويمنع
تقليده ويتعجب من حال من تقلده فان هذه امور اجتهادية ليست بخارجة عن
قوانين الاجتهاد فان ابا حنيفة لا يقول باستباحة مال المسلم بل الكلام
في ان المال المنقول الى دار الكفر هل يرتفع باستيلاء الكفار عليه العصمة عليه
عنه او لم يرتفع مذهب الشافعي ومن تابعه بعدم ارتفاع العصمة لان دخول
المال الى دار الكفر قهرا لا يوجب ارتفاع العصمة عنه لان الله تعالى لم يجعل
للكافرين على المومنين سبيلا وذهب ابو حنيفة ومن تابعه الى ارتفاع العصمة
عنه بالدخول لان مال المسلم معصوم بكونه في دار الاسلام فاذا استولى عليه
الكافر ارتفع العصمة بالنقل وله على هذا المطلوب دلايل قوية متقنة مذكورة
في كتب مذهبه سيما في الهداية وامثال هذا من باب الاجتهادات فان فرضنا
وقوع الخطاء منه في هذه المسألة وهو مجتهد والمجتهد لا يخلو عن الخطاء فكيف
يحكم على استحالة تقليده ويرعز ويضطرب وكل هذا ليس الا للجهل بمسالك
الدين انتهى اقول فيه نظر من وجوه الاول ان قياس المرتد الى الكافر
الاصلي في عدم كونه مكلفا بالفروع مع ان حكم الاصل ممنوع على انه ايضا بما سبق
في مباحث اصول الفقه مردود بانه قياس مع الفارق لاختلافهما في كثير
من الاحكام المذكورة في الفقه منها سقوط الذنب الذي على الكافر الاصلي بعد
اسلامه بخلاف المرتد ولم يتفطن ابو حنيفة لهذا الفرق مع ظهوره من قوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولهذا قال الفاضل التفتازاني
في تفسيره سورة الانفال من حاشيته على الكشاف ان في غاية الضعف ما
احتج ابو حنيفة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
على ان من عصى طول العمر ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر الاصلي
انتهى واما ما اورد عليه الجامد البليد القهستاني في شرح مختصر الوقاية بانا
لا نسلم ان المراد الكفر الاصلي لان وضع الفعل للتجدد فالمعنى للذين حدث

Copyright King Saud University